

## حارب التدخين

التعليمات التنفيذية الخاصة بتطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم 62 الخاص بمكافحة التدخين اعتباراً من 21 نيسان 2010م

رقم المادة	المخالفة	العقوبة																		
1/2	التدخين وبيع منتجات التبغ وتقديمها في الأماكن العامة التالية : 1- المدارس ، ودور الحضانة ، ودوريات الأطفال ، والمعاهد والمؤسسات التربوية الأخرى. 2- الجامعات الحكومية ، وخاصة : المنشآت التعليمية الأخرى بما فيها المعاهد العليا ، والمتوسطة ، ومراكز التدريب المهني. 3- المراكز الصحية ، والمصحات ، والعيادات الطبية ، والعيادات ، والصيدليات ، وخدمات التصوير الشعاعي ، ومراكز التأهيل الطبي ، والمؤسسات الصحية الأخرى العامة أو الخاصة. 4- العيادات والمجموعات والمراكز وعقول الحبوب في موسم الحصاد. 5- دور المعادة وما يشبهها. 6- الأندية والصالات الرياضية المغلقة وأماكن التدريب وممارسة الرياضة وما يشبهها. 7- وسائل النقل العامة في ( الباص والحافلات والحافلات). 8- أماكن تخزين أو بيع أو نقل أو توزيع المحروقات والغاز. 9- المساعد الكهربائية. 10- المراكز الثقافية ودور السينما والمسرح والمكتبات العامة والمتاحف والمؤسسات الثقافية الأخرى. 11- المحل العامة المغلقة وأي أماكن أخرى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء.	عقوبات مسلكية (للعاملين بالقطاع العام) أو جزاءات تأديبية (للعاملين بالقطاع الخاص والمشارك) + غرامة 2000 ل.س. للمخالف (عامل أو مراجع).																		
2/ب	التدخين أثناء الاجتماعات والمؤتمرات والمحاضرات والأنشطة التدريبية والندوات الرسمية																			
2/ج	التدخين في غير المكان المخصص للتدخين في : 1- السجون وأماكن التوقيف. 2- المطارات والموانئ البحرية ومحطات السكك الحديدية ومحطات النقل بالمرحبات ومحطات انتظار الركاب وأماكن قطع تناثر الركاب. 3- الأماكن التي تشغليها الجهات الحكومية وجهات القطاع المشترك والمنظمات الشعبية والقطاعات المهنية والجمعيات والروابط غير الحكومية وأي أماكن أخرى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء.																			
2/د	عدم قيام الجهات المسؤولة عن الأماكن المذكورة في الفقرات (أ-ب-ج) بوضع شارة منع التدخين بشكل واضح في عدة مواضع بارزة في تلك الأماكن.																			
3/1	إنتاج وتصدير واستيراد الحلوى والأغذية والألعاب الأطفال المصنعة على شكل يشبه منتجات التبغ أو عبواتها	(مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد) حبس لمدة 3/ أشهر + غرامة 100000 ل.س. + مصادرة المنتجات.																		
3/2	بيع الحلوى والأغذية والألعاب الأطفال المصنعة على شكل يشبه منتجات التبغ أو عبواتها	(مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد) غرامة 20000 ل.س. + مصادرة المنتجات.																		
3/ب	بيع محتويات عبوات منتجات التبغ بشكل مجزأ	(مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد) غرامة 6000 ل.س. + مصادرة المنتجات.																		
3/ج	بيع منتجات التبغ من يدل ظاهر حالهم على أنهم أقل من 18/ سنة أو تقديمها أو بيعها إليهم ، وعدم وضع بائعي منتجات التبغ شارة تتضمن هذا المنع في مكان بارز من أجهزة المحل	غرامة 5000 ل.س.																		
3/د	وضع دعاية عن التبغ ومشقاته على الألبسة والأدوات المدرسية	(مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد) حبس لمدة 3/ أشهر + غرامة 100000 ل.س. + مصادرة آلات بيع منتجات التبغ وإتلافها من قبل المحافظة المختصة.																		
3/هـ	مخالفة تعليمات وجود (تداول) آلات بيع منتجات التبغ	العقوبات المنصوص عليها بقرار إحتكار التبغ والتتباك رقم 16/ل.ر لعام 1935 وتعديلاته ، أو العقوبات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 62/ لعام 2009م (حسب نوع المخالفة).																		
3/و	مخالفة تعليمات استيراد وتصدير آلات بيع منتجات التبغ	العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة الجمركية المعمول بها.																		
4	الإعلان أو الدعاية عن منتجات التبغ وتعاطيه وعن الأدوات المتعلقة باستعمال منتجات التبغ واللازمة له في وسائل الإعلام المختلفة	العقوبات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 13 لعام 1996م. (حبس من 4/ أشهر إلى سنة + غرامة من 25/ ألف إلى 100/ ألف ل.س)																		
5/1	- عدم تخصيص أصحاب المحال العامة أو مستثمريها (الراغبين بالسماح بالتدخين) مساحة من الأماكن غير المغلقة للتدخين وفق النسب المحددة في أحكام المادة ( 8 ) من قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 23/م.و تاريخ 2010/4/1 من مساحة المحل العام وعدم اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان التهوية الكافية في المكان المخصص للتدخين. - تقديم الأراكيل لكل من هو دون الثامنة عشرة - تقديم الأراكيل في المحال المغلقة	غرامة 25000 ل.س. لصاحب المحل العام + غرامة 2000 ل.س. لمرئد المحل العام.																		
5/2	عدم تخصيص أصحاب الفنادق أو مستثمريها (الراغبين بالسماح بالتدخين) غرف للتدخين حسب النسبة المحددة في أحكام المادة ( 8 ) من قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 23/م.و تاريخ 2010/4/1. ضمن أدوار خاصة بالتدخين وعدم وضع شارات منع التدخين على أبواب الغرف المخصصة لغير المدخنين	غرامات لأصحاب الفنادق (أو مستثمريها) وللنزلاء متدرجة حسب درجة الفندق :																		
		<table border="1"> <thead> <tr> <th>أصحاب الفنادق أو مستثمريها</th> <th>النزلاء</th> <th>درجة الفندق</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>40 000 ل.س.</td> <td>4000 ل.س.</td> <td>الدرجة الدولية /5 نجوم/</td> </tr> <tr> <td>30 000 ل.س.</td> <td>3000 ل.س.</td> <td>الدرجة الممتازة /4 نجوم/</td> </tr> <tr> <td>20 000 ل.س.</td> <td>2000 ل.س.</td> <td>الدرجة الأولى /3 نجوم/</td> </tr> <tr> <td>10 000 ل.س.</td> <td>1000 ل.س.</td> <td>الدرجة الثانية /نجمتان/</td> </tr> <tr> <td>5 000 ل.س.</td> <td>500 ل.س.</td> <td>ما دون النجمتين</td> </tr> </tbody> </table>	أصحاب الفنادق أو مستثمريها	النزلاء	درجة الفندق	40 000 ل.س.	4000 ل.س.	الدرجة الدولية /5 نجوم/	30 000 ل.س.	3000 ل.س.	الدرجة الممتازة /4 نجوم/	20 000 ل.س.	2000 ل.س.	الدرجة الأولى /3 نجوم/	10 000 ل.س.	1000 ل.س.	الدرجة الثانية /نجمتان/	5 000 ل.س.	500 ل.س.	ما دون النجمتين
أصحاب الفنادق أو مستثمريها	النزلاء	درجة الفندق																		
40 000 ل.س.	4000 ل.س.	الدرجة الدولية /5 نجوم/																		
30 000 ل.س.	3000 ل.س.	الدرجة الممتازة /4 نجوم/																		
20 000 ل.س.	2000 ل.س.	الدرجة الأولى /3 نجوم/																		
10 000 ل.س.	1000 ل.س.	الدرجة الثانية /نجمتان/																		
5 000 ل.س.	500 ل.س.	ما دون النجمتين																		
6	عدم الالتزام بالموصفات القياسية لمنتجات التبغ ومستلزمات إنتاجها وطرق اختبارها سواء أكانت هذه المنتجات محلية أو مستوردة	العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك رقم 2/ لعام 2008م وتعديلاته (الحبس من عشرة أيام إلى شهر و بالغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين)																		
17	بيع أو تقديم منتجات التبغ دون الحصول على الترخيص اللازم من الجهات المختصة	(مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد) الحبس لمدة شهرين + غرامة 30000 ل.س.																		

وزارة الصحة